

## بيع المبيع قبل قبضه بين التشريع والتطبيق

م.د. أسماء وليد طه  
م.م. آسيا فتاح هادي  
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية

### الملخص:

ان الفقه الاسلامي من المواضيع المهمة، وقد تحققت الرغبة في كتابة هذا البحث وجاءت فكرته من اهمية موضوعه فباب المعاملات المالية هو الاوسع والاجدر بالدراسة لعموم التعامل به فلا يكاد يخلو انسان الا وقد دخل باب المعاملات المالية حيث ان بعض المؤسسات تتعامل به: بنوك مصارف شركات، فاصبح ولا بد ان نقف على هذه الانواع وبيان حكم التشريع الاسلامي لها فكان الهدف من البحث هو بيان الحكم الشرعي لبيع المبيع قبل حصول القبض وكذلك التباس الحكم على الناس عند تعاملهم مع المصارف والشركات وعدم وقوعهم في حرج عند تعاملاتهم في صور من البيوع مثل بيع المريحة وقبض الشيكات: اما خطة البحث فقد اقتضت ضرورة البحث ان اقسمه وثلاثة مباحث :

المبحث الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم بيع المبيع قبل القبض

المبحث الثالث: صور وتطبيقات على المبيع قبل قبضه

المطلب الاول: قبض الشيكات

المطلب الثاني: بيع المريحة

الخاتمة: اوجزت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث

### المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قيماً، وهدانا اليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهله تعلماً وتعليماً، أحمدته حمداً من عمة رحمته، وأفنا له، وغمرته أعطينته ونواله، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه وعبيده ورسوله وعلى اله الطيبين الطاهرين، وصحبه الكرام المنتخبين...  
وبعد ...

فمن رحمة الله تعالى أن جعلنا من أمة الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الذي قال: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>١</sup>، وجعل لنا منهاجاً في حياتنا لافضل ان سرنا عليه، الا وهو شرع الله

تعالى الذي جمع علوما مختلفة كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه واصوله وغيرها من العلوم، ومن ابرزها هو علم الفقه لما له من اتصال مباشر بحياء المسلم مباشرة ، لما له من اهمية في تعاملاته اليومية وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>٢</sup>، فقد تحققت الرغبة على كتابة هذا البحث وجاءت فكرته من أهمية موضوعه، فباب المعاملات المالية هو الاوسع والاجدر بالدراسة لعموم التعامل به، فلا يكاد يخلو انسان الا وقد دخل باب المعاملات المالية حيث ان بعض المؤسسات تتعامل به (بنوك، مصارف، شركات، الخ)، فاصبح ولا بد أن نقف على هذه الانواع وبيان حكم التشريع الاسلامي لها، فكان الهدف من البحث هو بيان الحكم الشرعي لبيع المبيع قبل حصول القبض، وكذلك التباس الحكم على الناس عند تعاملهم مع المصارف والشركات وعدم وقوعهم في حرج عند تعاملاتهم في صور من البيوع مثل بيع المrabحة، وقبض الشيكات.

اما خطة البحث، فقد اقتضت ضرورة البحث أن أقسمه الى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الاتي:

#### المبحث الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

#### المبحث الثاني: حكم بيع المبيع قبل القبض

#### المبحث الثالث: صور وتطبيقات على المبيع قبل قبضه

#### المطلب الاول: قبض الشيكات

#### المطلب الثاني: بيع المrabحة

وخاتمة: أوجز فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، ثم بعد ذلك ثبت المصادر والمراجع التي رجع اليها .

أما الجهود السابقة فهناك الكثير من البحوث التي تناولت حكم البيع قبل القبض، اما ما هو مضاف اليها في بحثنا هذا فهو حكمه بين التشريع والتطبيق في صور منه تناولها المبحث الثالث وبيان الحكم فيها للمعاملات الحديثة أي فيما استجد التعامل فيه بين الناس .

ثم ان الخطأ لا مييعد عنه الا المعصومون ، فريما وقع بعض الخلل او الوهم غير المتعمد وهذا يقع لكل انسان، فالكمال لله وحده فان وفقنا في بحثنا هذا فبفضل الله تعالى وهذه غايتنا وان قصرنا او اخطأنا فارجو ان يكون في اخلاص القصد وحسن النية عذر مقبول واستغفر الله تعالى ان تجاوزنا الصواب عن نسيان او عجلة او زلة قلم، فحسبنا ان لم نتمد ذلك فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وليس عليكم جناح﴾<sup>٣</sup> أوالله اسال العفو والعافية في الدنيا والاخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## Abstract

One of the important things in Islamic Fiqh is to study, The Research: is a statement of the legal ruling for selling a sale before the sale of the sale , as well as confusion about the judgment of people when dealing with banks and companies and the ruling on them being in a critical situation when they deal in forms of sale such as the sale of Murabaha and the receipt of checks or as for the research plan, the necessity of the research required that I divide it into introduction, and three topics as follows:

The first topic: definition of sale language and idiom .

The second topic: Ruling on selling the sale before arresting

The third topic: pictures and applications on the sale before it is captured the first requirement: the collection of checks The second requirement selling the murabahah Conclusion and summarize the most important results, which I reached through the research.

## المبحث الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

المطلب الاول: تعريف البيع لغة

قال ابن منظور: " هو مقابلة شئ بشئ سواء أكانا مالين أم لا هو مطلق المبادلة"، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعا في اللغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لاحد المتقابلين مبيع والآخر ثمن، قال الله تعالى: ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾<sup>٥</sup>

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحا:

" هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التابيد او مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"<sup>٦</sup>.

والشراء والبيع من الاضداد أي يستعمل كل منهما بمعنى الآخر، قال تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾<sup>٧</sup>، أي باعوه، وفي الحديث: (( لا يبيع الرجل على بيع أخيه))، أي لا يشتري، قال في مختار الصحاح: "قائما وقع النهي على المشتري لا على البائع"<sup>٨</sup>.

المطلب الثالث: اقسام البيوع من حيث التأجيل وعدمه في الثمن والسلعة

يقسم البيع شرعا من حيث التأجيل وعدمه في الثمن والسلعة الى اربعة اقسام:

اولا: أن يعجل الثمن والسلعة وهذا البيع النقدي (يدا بيد)

ثانيا: أن يؤجل الثمن والسلعة وهذا بيع الدين بالدين وهذا البيع محرم شرعا وبالإجماع<sup>٩</sup>

ثالثا: أن يجعل الثمن وتؤجل السلعة، وهذا بيع السلم (السلف)، وهذا جائز بالإجماع

الرابع: أن تعجل السلعة ويؤجل الثمن، وهذا بيع النسئة أو بيع الآجل<sup>١٠</sup>.

### المبحث الثاني: حكم بيع المبيع قبل القبض

المطلب الاول: صورته وما يتم به قبض المبيع

اولا: صورته: " وهو أن يشتري شخص سلعة من آخر ثم يبيعها قبل ان يقبضها ويحوزها"<sup>١١</sup>.

ثانيا: ما يتم به قبض المبيع:

إذا كان المبيع غير منقول، كالعقار، فإن قبضه يتم بافراغه من امتعة البائع، والتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف فيه .

اما ان كان المبيع منقول فان قبضه لا يتم الا بتحويله الى وضع لا ي البائع بمنفعته، الا اذا كان مما يتناول باليد كالثوب، ونحوه، فقبضه يتم يتناوله، وإذا كان المنقول قد اشترى مقدرا، فان قبضه لا يتم الا بكيله أو وزنه او عده أو ذرعه<sup>١٢</sup>.

المطلب الثاني: حكم بيع المبيع قبل قبضه:

اختلف الفقهاء في جواز بيع المبيع قبل قبضه الى ستة اقوال:

القول الاول: جواز البيع قبل القبض مطلقا سواء اكان المبيع عقارا ام منقولا، وسواء اكان مطعوما ام غير مطعوم وبهذا قال عثمان البتي<sup>١٣</sup>.

القول الثاني: لا يجوز بيع المطعوم إلا بعد القبض، وأما غير المطعوم فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الزيدية<sup>(٦)</sup>، والإمامية<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>، إلا أن المشهور من مذهب مالك أن ذلك يختص بما اشترى كيلاً أو وزناً أما ما اشترى من المطعوم جزافاً فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، ولكن يشترط تعجيل الثمن كيلا يؤدي الى بيع الدين بالدين<sup>(٩)</sup>، وهو قول الاوزاعي<sup>(١٠)</sup>.

القول الثالث: لا يجوز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه سواء أكان مطعوماً، أو غير مطعوم وزاد بعضهم، المعدود، والمذروع، ويجوز بيع ما عدا ذلك مما لا يؤكل ولا يشرب وعلى ان يكون غير مقدر، سواء من البائع أو غيره وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١١)</sup>، وقال به الحسن البصري، اسحق بن راهويه<sup>(١٢)</sup>.

القول الرابع: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو مقدراً أم جزافاً<sup>(٢٣)</sup>، وسواء من البائع أو غيره، وهو قول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسفيان الثوري<sup>(٢٤)</sup>، واليه ذهب الشافعية<sup>(٢٥)</sup>، وزفر ومحمد بن الحسن والطحاوي من الحنفية<sup>(٢٦)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢٧)</sup>، وبه قال ابن القيم<sup>(٢٨)</sup>، ونسبها الصنعاني إلى الجمهور<sup>(٢٩)</sup>.

القول الخامس: لا يجوز بيع المنقول مطعوم أو غيره، مقدراً أم جزافاً إلا بعد القبض، وأمّا إن كان عقاراً فلا يخشى هلاكه فيجوز بيعه قبل قبضه، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٣٠)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣١)</sup>.

الدلة ومناقشتها:

مناقشة القول الاول: هو مردود بالسنة، وقال ابن قدامة: " وأضنه لم يبلغه هذا الحديث: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفي"<sup>٣٢ ٣٣</sup> .

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>(٣٤)</sup>، فوجه الدلالة من: "من ابتاع طعاماً"، إن النهي مخصص بالذکر يدل على أن غيره بخلافه<sup>(٣٥)</sup> .

ويجاب عنه: إن هذا الاستدلال خالف منطوق أحاديث أخرى فلا يقبل<sup>(٣٦)</sup>، وإنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فيكون غيره أولى بالمنع لا أن يكون غيره بخلافه؛ لأن الحاجة إليه أقل من الطعام<sup>(٣٧)</sup>.

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ اشترى منه جملة ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل أن يقبضه فارسل على أثره قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك"<sup>(٣٨)</sup>، وجه دلالة حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تصرف في المبيع قبل قبضه وهو غير مكيل ولا موزون؛ لأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد مودعه<sup>(٣٩)</sup>.

ويرد عليهم: إن البيع لا يتم إلا بعد التفريق وإن لم يكن التفريق فتخيير بعد العقد موجود<sup>(٤٠)</sup>، فكيف يتم البيع ولم يكن قبض في هذه المدة<sup>(٤١)</sup> .

كما إن الطعام المنصوص عليه في الحديث أصله الكيل والوزن؛ لأن غالباً فيما يكال ويوزن في وقته، فكل ما بيع بكيل أو وزن فذاك حكمه، وقيس عليه المعدود، والمزروع؛ لاحتياجهما إلى الاستيفاء<sup>(٤٢)</sup> .

أدلة القول الرابع ومناقشتها:

١- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال يا بن أخي لا تبين شيئا حتى تقبضه" <sup>(٤٣)</sup>، يدل الحديث على عموم النهي عن بيع مالم يقبض من غير فرق بين طعام وغيره، ومن غير فرق بين ما اشتري جزافاً أو مقدراً وهذا من باب مالم يضمن، ومعناه ما لم يقبض؛ لأن السلعة قبل تلفها ليست في ضمان المشتري؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فعلة النهي هي الغرر <sup>(٤٤)</sup> اعترض عليه: ان الحديث ليس بحجة؛ لان جميع طرقه لا تخلو من مقال وضعف <sup>(٤٥)</sup> ويرد عليهم: ان كان في بعض طرقه ضعف الا ان هناك طرقاً أخرى قد حسنها اهل العلم <sup>(٤٦)</sup>.

٢- إن في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فتبين أنه باع مالم يملك والغرر حرام وغير جائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر <sup>(٤٧)</sup>، كما ان ضعف الملك قبل القبض في البيع قبل القبض وانفساخ العقد بتلفه <sup>(٤٨)</sup>.

ورد: إن السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر ما فيه تخلف القبض واليد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث <sup>(٤٩)</sup>

أدلة القول الخامس ومناقشتها:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه" <sup>(٥٠)</sup> <sup>(٥١)</sup>، قال ابن عباس: "واحسب كل شيء مثله"، فإن تخصيص الطعام بالذكر يدل على أن غيره بخلافه <sup>(٥٢)</sup>.

ويجاب عنه: أن الصحابة اقرب الناس فهما للرسول ﷺ وعلى هذا الاساس قد فهم ابن عباس راوي الحديث المراد والمغزى <sup>(٥٣)</sup>، فقال: "واحسب كل شيء مثله"، كما ان الاستدلال بالمفهوم خالف منطوق أحاديث أخرى ثابتة في السنة <sup>(٥٤)</sup>.

إن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي ما فيه من غرر انفساخ العقد بهلاك المبيع، والهلاك في العقار نادر لذا قالوا: لو كان العقار في مكان لا يؤمن عليه من الهلاك؛ كأن يكون على شاطئ البحر ولا يؤمن زحف الماء عليه، فانه في هذه الحالة لا يجوز بيعه قبل قبضه <sup>(٥٥)</sup>.

ويجاب عنه: إن السلعة المبيعة لو كانت كتلة من الحديد فإن هلاكها نادر، ومع ذلك فإن بيعها قبل القبض غير جائز بالاتفاق كذلك العقار <sup>(٥٦)</sup>.

الترجيح: وحسب ما ورد من الأدلة التي وردت فان الراجح فيما يبدو هو القول الرابع.

### المبحث الثالث: صور وتطبيقات على المبيع قبل قبضه

#### المطلب الاول: قبض الشيكات:

الشيك: هو صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن امرا يصدر من شخص (ساحب) الى شخص اخر (مسحوب عليه)، بدفع مبلغ معين من المال الى شخص اخر (مستفيد)<sup>٥٧</sup>  
وقد اختلف العلماء هل بعد قبض الشيك قبضا لمحتواه ام لا؟ خاصة فيما يعتبر القبض شرطا لبقائه على الصحة، كبيع الذهب بالعملات الورقية او كبيع العملات الورقية بعضها ببعض، اذا اعطى الشيك مقابل الذهب او الفضة، او بما يماثلها من العملة الورقية على النحو الاتي:  
القول الاول: يعتبر استلام الشيك قبضا لمحتواه مطلقا، وهذا الرأي قال به معظم الباحثين المعاصرين.<sup>٥٨</sup>

القول الثاني: لا يعتبر استلام الشيك قبض لمحتواه مطلقا، وهذا القول اختاره بعض من الباحثين  
القول الثالث: التفريق بين الشيك غير المصدق والشيك المصدق، فتسلم الشيك المصدق بمثابة القبض لمحتواه، بخلاف الشيك غير المصدق، وبه قال مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث والافتاء<sup>٥٩</sup>  
أدلة اصحاب القول الاول:

١. أن الشيك محاط بضمان كبير وضوابط تجعل من القابض له مالكا لمحتواه، ويستطيع من خلال ذلك أن يتصرف بمحتواه ببيع أو هبة أو شراء.  
واعترض على هذا القول: بان الضوابط والضمان ليس كافي للقول بان تسلم الشيك في معنى قبض لمحتواه لأمور عدة ستذكر في ادلة القول الثاني .
٢. استدل بما روي عن عبدالله بن الزبير(رضي الله عنه): "أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتجة<sup>٦٠</sup>، ثم ينسلهم بها الى اخيه مصعب بن الزبير(رضي الله عنه) بالعراق، فسأل ابن عباس (رضي الله عنه) عن ذلك، فلم ير به باسا"<sup>٦١</sup> .

فاذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب اولي.

واعترض على هذا بان الاثر خارج هنا عن محاور البحث؛ لان عبدالله بن الزبير كان يأخذ الدراهم من الناس في مكة قرضا ويبقى في ذمته ثم يبرئه بعد ذلك عن طريق اخيه مصعب في العراق، وهذا يسمى بالسفتجة عند الفقهاء، وهذا لا علاقة له بالقبض.  
أدلة اصحاب القول الثاني:

ان الشيك المحاط بالضمانات والضوابط لدعم الثقة به، ليست كافية للحكم باعتبار تسلمه في معنى القبض لمحتواه وذلك لعدة اسباب:

١. لكون الشيك قد يكون بدون رصيد وقت الصرف، بان يقوم الشخص الساحب بالتصفية لرصيده، او المال الموجود غير كاف للقبض في ومنه.

٢. احتمال التجميد لرصيد الساحب او اعلان افلاسه.

٣. احتمال وضع المصرف شرط التعليق لصرف الشيك على اخطاره من صاحب الرصيد.

نستطيع أن نناقش ذلك بان هذه الاحتمالات على فرضية التسليم بها، فانها للشيك الغير مصدق، واما القول بان الشيك معلق على الاخطار من صاحب الرصيد، فهو خارج منا عن محل البحث؛ لان البحث هنا هو في الشيك المطلق غير معلق.

دليل اصحاب القول الثالث:

هو الجمع بين القولين الاول والثاني؛ فحملوا ما ذكره القول الاول من توجيه الشيك المصدق، وحملوا ما ذكره القول الثاني من ايراد واحتمال على الشيك غير المصدق.

وقولهم: لغير واضحاً، فالشيك المصدق هو الذي لغير قبضه قبضاً لمحتواه بخلاف القول على الشيك غير المصدق<sup>٦٢</sup>.

#### المطلب الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء

بيع المراجعة: طلب شخص يسمى الامر من اخر يسمى المامور، بان يشتري له سلعة ويعدده بانه اذا قام بشرائها سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً<sup>٦٣</sup>

اختلف الفقهاء في دين المراجعة المؤجل - الحط من الثمن حين السداد المبكر - إذا أراد المشتري المدين من الدائن أن يضع عنه قسماً منه على أن يجعل له الباقي، فقد اختلفوا في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك في المراجعة عند الاتفاق عليه؛ لاعتباره نوع من أنواع بيع الدين بالدين المنهي عنه<sup>٦٤</sup>، إلا في دين الكتابة؛ لان الربا لا يجري بين المكاتب ومولاه في ذلك، واليه ذهب الحنفية<sup>٦٥</sup> والحنابلة<sup>٦٦</sup>.

القول الثاني: لا يجوز الصلح على ذلك مطلقاً؛ لأنه ربا، واليه ذهب المالكية<sup>٦٧</sup> والشافعية<sup>٦٨</sup>.

وكما يبدو من القولين، فإن جمهور العلماء يقولون بالمنع باستثناء الحالة التي ذكرها الحنفية والحنابلة



القول الثالث: وهو الجواز المطلق، وهي رواية لأحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم<sup>٦٩</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>٧٠</sup>

وحجتهم في ذلك أنه ضد الربا صورة ومعنى، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذا الصلح يتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر بخلاف الربا؛ فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين .

ولقد رجح مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار ١٩٩٢م، القول الأخير، وذلك حين إصدار قراراً بخصوص موضوع البيع بالتقسيط جاء فيه ما يأتي: " الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية<sup>٧١</sup> " <sup>٧٢</sup>.

كما اختلف الفقهاء في المراجعة مع الزيادة في ثمن السلعة نظير التأجيل على قولين:

القول الأول: جواز بيع السلعة بأكثر من ثمن يومها نظير الأجل، واليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>٧٣</sup> ومما استدلوا به:

- عموم الأدلة التي تقتضي إباحة البيع .
- التاجر حر في تحديد أسعاره، فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار .
- القياس على السلم وهو بيع أجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب أن يكون السعر اقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا أجاز الحط من الثمن للتعجيل، جازت الزيادة للتأجيل .

القول الثاني: لا يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمن يومها نظير الأجل، واليه ذهب الظاهرية<sup>٧٤</sup> والزيدية<sup>٧٥</sup>، ومما استدلوا به:

- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكْسُهُمَا أَوْ الرِّبَا))<sup>٧٦</sup> ، فظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز جعل ثمنين للسلعة - سعر للنقد وسعر للنسيئة - جعل التاجر ثمنين للسلعة، فليبيع بأقلهما، وإلا كان بيعه ربا .

- إن هذا البيع يشتمل على الربا للزيادة في الثمن، فإنها جعلت مقابل التأجيل فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع السلعة بأكثر من ثمن يومها نظير الأجل؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني .

فاستدل المخالفين بحديث "البيعتين" برواية "أوكسهما" لا يسلم؛ لأن الحديث ضعيف؛ إذ في إسناده محمد بن عمرو<sup>٧٧</sup>، وقد تكلم فيه أكثر من واحد، قال ابن حجر فيه: "صدوق له أوهام"<sup>٧٨</sup>. ولو سلمنا بصحة الاحتجاج به، فانه يحمل على واقعة بعينها، ولا يعمل بظاهرها كما قال الخطابي<sup>٧٩</sup>؛ لأن القول بظاهرها يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة<sup>٨٠</sup>.

أما الواقعة التي يحمل عليها الحديث، فهي أن رجلا أسلف آخر دينارا في قفيزين<sup>٨١</sup> من بر قمح إلى شهر فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر آخر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، وصار بيعتين فيبيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا<sup>٨٢</sup>، ولذلك لا يصح الاحتجاج بهذه الرواية، ولو أخذنا بالرواية الصحيحة وهي: ((النهى عن بيعتين فيبيعة))<sup>٨٣</sup>، دون الزيادة المذكورة، فإنها لا تغير من الحال شيئا؛ لأن معنى الحديث لا يصب فيما نحن بصدده، إنما معناه هو النهي عن شراء سلعة لها ثمنان دون أن يحدد الثمن المراد التقيد به في العقد.

ولا شك أن مثل هذا العقد يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد على أحد الثمنين فيجوز البيع، قال الخطابي: "فأما إذا باعه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه"<sup>٨٤</sup>، وقال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعتين فيبيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين"<sup>٨٥</sup>، والاستقرار في مسألتنا حاصل، فالبيع إذاً صحيح.

أما القول بأن هذا البيع يشبه الربا لوجود زيادة في الثمن نظير الأجل فغير مسلم، قال شبير: "لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دينارين بدينار مع زيادة لأجل الأجل، فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية؛ لأنها بين مختلفين، فالدينان هنا تقابل في بالسلعة لا بالدينان، فلو زاد في الدينار على ثمن الوقت الحاضر فلا يعد ربا، ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن مقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة"<sup>٨٦</sup>.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ / شعبان/ ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠م ما يأتي:

" أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنمه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً. ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل، التتصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة. ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"<sup>٨٧</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام البحث، ومن خلال ومما سبق يمكن القول: إن أهم ما استخلص من هذا البحث الآتي :

١. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم من منقول وغير؛ لجهالة وقت التسليم مما تؤدي الى المنازعات، اما تطور حركة البيع والشراء المعاصرة، وصور القبض المختلفة، فيمكن تجاوزها بتطور وسائل الاتصال الحديثة، والمعاملات المصرفية التي انطوت على الصحة في التعامل بها.
٢. يتم تحرير الصك، متضمن امرا يصدر من شخص الى شخص اخر، أن يدفع مبلغ معين من المال الى شخص اخر.
٣. الشيك او الصك نوعان الشيك غير المصدق والشيك المصدق.
٤. كان للعلماء المعاصرين ثلاثة آراء عن قبض الشيك اصحها ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث بالجمع بين الرأيين الاول والثاني حول الشيك المصدق، والشيك الغير مصدق .
٥. الحط من الثمن حين السداد المبكر لا يجوز عند الحنفية والحنابلة، ولا الصلح عليه عند المالكية والشافعية، ومقابلته الجواز القول الثاني عند بعض الحنابلة، وقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي .
٦. لا يجوز عقد بيع المراجعة إلا بعد دخول السلعة في ملك البائع واستلامها لها أولاً.
٧. جواز بيع المراجعة مع الزيادة في ثمن السلعة نظير التأخير .

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي، سعد الختلان،
- إعلام الموقعين، عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م .
- الاصل، الشيباني،
- الام، محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢ .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى(ت:٨٤٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي .
- التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليم
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الحجة على اهل المدينة، ابو عبدالله الشيباني، لتحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣
- السنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ .
- العقود وعمليات البنوك التجارية،
- الفقه المنهجي للإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون:
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ
- القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) .
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت .
- المجموع شرح المذهب - مع تكملة السبكي والمطيعي -، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- المدونة، الكبرى، مالك بن أنس الاصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَّان بن محمد الدُّبَّان، تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرَكِّي - الشيخ: د. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيد
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت
- النقود واستبدال العملات، علي السالوس،
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية .
- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك، ابو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار احياء التراث العربي .
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .

- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا .
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي: (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت .
- حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
- سنن الترمذي -الجامع الصحيح-، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ .
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلان .
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ .
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ
- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- طرح التنزيب، في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .
- عقود التحويط، طلال الدوسري،
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٩٥م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١
- مجلة المجمع، العدد: ١٩٣/٦، ١٩٣/٦، ٩/٧، ٢، قرار رقم: ٥١ (٦/٢) .
- مجلة المجمع، العدد: ١٩٣/٦، ١٩٣/٦، ٩/٧، ٢، قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) ، الفقرة ٦ و٤ .
- مجموع فتاوى نقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط٢ .
- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الافغاني، دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- مسائل في الفقه المقارن - أحكام تتعلق بالمعاملات -، هاشم جميل، دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط١، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت .
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ
- نصب الرأية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ .
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م .
- الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَبُودِيِّ - الشيخ: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض
- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ .

## الهوامش

- <sup>١</sup> - صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح: ٧١، ٢٥/١؛ صحيح مسلم، باب: النهي عن المسألة، ح: ١٠٣٧، ٧١٩/٢.
- <sup>٢</sup> - التوبة: ١١١ .
- <sup>٣</sup> - الاحزاب: ٥ .
- <sup>٤</sup> - لسان العرب، ابن منظور: ٥٥٦/١ ( مادة بيع )
- <sup>٥</sup> - التوبة: ١١١ .
- <sup>٦</sup> - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: ٤٤ .
- <sup>٧</sup> - يوسف : ٢٠ .
- <sup>٨</sup> - الفقه المنهجي للامام الشافعي، د. مصطفى الخن واخرون: ٥ .
- <sup>٩</sup> - ينظر: الام ، الشافعي: ٣١/٢ .
- <sup>١٠</sup> - ينظر: المغني، ابن قدامة: ٣٣٨/٤ .
- <sup>١١</sup> - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين: ٢١٧ .
- <sup>١٢</sup> - ينظر: مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل: ٩٢/٢ .
- <sup>١٣</sup> - ينظر: المغني، ٢٢٩/٤ .
- <sup>١٤</sup> - ينظر: المدونة، ٨٧/٩-٨٨؛ بداية المجتهد، ١١٩/٢؛ حاشية الدسوقي، ١٥١/٣ .
- <sup>١٥</sup> - ينظر: المغني، ٨٨/٤؛ الإنصاف، ٤٦٠/٤ .
- <sup>١٦</sup> - ينظر: البحر الزخار، ٣١٢/٤؛ التاج المذهب، ٣٦٣/٢ .
- <sup>(١٧)</sup> - ينظر: شرائع الاسلام، ٢٥/٢ .
- <sup>(١٨)</sup> - ينظر: المحلى، ٥١٨/٨-٥١٩ .
- <sup>(١٩)</sup> - ينظر: التمهيد، ٣٢٦/١٣؛ بداية المجتهد، ١١٨/٢؛ حاشية الدسوقي، ١٥٢/٣ .
- <sup>(٢٠)</sup> - ينظر: التمهيد، ٣٢٦/١٣ .
- <sup>(٢١)</sup> - ينظر: المغني، ٩١/٤؛ الإنصاف، ٤٦٦/٤؛ كشف القناع، ٢٤١/٣ .
- <sup>(٢٢)</sup> - ينظر: المغني، ٩٠/٤؛ التمهيد، ٣٣٠/١٣ .
- <sup>(٢٣)</sup> - جزافاً: الجزاف والجزافة: بيعك الشيء واشتراؤك بلا وزن أو كيل، ينظر: لسان العرب: ٢٧/٩ .
- <sup>(٢٤)</sup> - ينظر: التمهيد، ٣٣٠/١٣ .
- <sup>(٢٥)</sup> - ينظر: الأم، ٧٠-٧٢؛ تحفة المحتاج، ٤٠١/٤؛ مغني المحتاج، ٦٨/٢ .



- (٢٦) - ينظر: مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الافغاني، دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٨٤ .
- (٢٧) - ينظر: المغني، ٨٨/٤؛ الإنصاف، ٤٦٦/٤ .
- (٢٨) - ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٧٦٩/٣ .
- (٢٩) - ينظر: البحر الزخار، ٣٨١/٤ .
- (٣٠) - ينظر: بدائع الصنائع، ١٨١/٥؛ تبيين الحقائق، ٨٠/٤ .
- (٣١) - ينظر: الإنصاف، ٤٦١ - ٤٦٦ .
- ٣٢ - صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل قبضه وبيع ما ليس عندك، ح: ٢١٣٦، ٦٨/٣ .
- ٣٣ - المغني، ٢٢٩/٤ .
- (٣٤) - صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك، ح: ٢٠٢٩، ٧٥١/٢ وفي زيادة "حتى يقبضه" .
- (٣٥) - ينظر: التمهيد، ٣٢٨/١٣؛ المغني، ٨٨/٤؛ عون المعبود، ٢٨٤/٩ .
- (٣٦) - ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٧٨/٩ .
- (٣٧) - ينظر: المجموع، ٢٥٩/٩؛ المغني، ٨٨/٤؛ حاشية السندي على سنن النسائي، ٢٨٦/٧ .
- (٣٨) - صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ح: ٢٥٦٩، ٩٦٨/٢ .
- (٣٩) - ينظر: المغني، ٩١/٤؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٨١/٩؛ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ٣٠٤/١ .
- (٤٠) - ينظر: المحلى، ٣٦١/٨ .
- (٤١) - ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٨١/٩ .
- (٤٢) - ينظر: التمهيد، ٣٣٠/١٣ .
- (٤٣) - صحيح ابن حبان، ح: ٤٩٨٣، ٣٥٨/١١؛ سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، ح: ٢٥، ٨/٣؛ السنن البيهقي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع مالم يقبض، ح: ١٠٤٦٦، ٣١٣/٥؛ قال البيهقي: "هذا إسناد حسن متصل، وقال ابن حبان: " هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهر عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة، وهذا خبر غريب" .

- (٤٤) - ينظر: المهذب، ١/٢٦٢؛ مغني المحتاج، ٢/٨٧ وما بعدها.
- (٤٥) - ينظر: التمهيد، ١٣/٣٣٢؛ نصب الرأية، ٤/٣٢؛ المحلى، ٨/٥١٩ .
- (٤٦) - ينظر: سنن الترمذي، ٣/٣٥٣؛ شرح فتح القدير، ٦/٥١١.
- (٤٧) - صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، ح: ١٥١٣، ٣/١١٥٣؛ المبسوط، ٩/١٣ .
- (٤٨) - ينظر: تحفة المحتاج، ٤/٤٠١؛ مغني المحتاج، ٢/٦٨.
- (٤٩) - ينظر: المغني، ٤/٩١.
- (٥٠) - يستوفيه: قبض الشيء على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن أو عد.
- ينظر: التمهيد، ١٣/٣٢٦ .
- (٥١) - صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ح: ٢٠٢٨، ٢/٧٥١؛ صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: ٣/١٥٢٥، ١١٥٩، وفي لفظ له: "فلا يبيعه حتى يكتاله"؛ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي، ح: ٣٤٩٧، ٣/٢٨١؛ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، ح: ١٢٩١، ٣/٥٨٦، واللفظ لمسلم .
- (٥٢) - ينظر: التمهيد، ١٣/٣٢٨؛ نيل الاوطار، ٥/٢٥٧.
- (٥٣) - ينظر: شرح معاني الآثار، ٤/٣٨-٣٩؛ طرح التثريب، ٦/٩٩ .
- (٥٤) - ينظر: مسائل في الفقه المقارن - أحكام تتعلق بالمعاملات -، هاشم جميل، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٨١٤هـ - ٢٠٠٧م، ٢/٣١ .
- (٥٥) - ينظر: المبسوط، ١٣/٩؛ بدائع الصنائع، ٥/١٨١؛ البحر الرائق: ٦/١٢٦.
- (٥٦) - ينظر: المجموع: ٩/٢٩٧.
- ٥٧ - ينظر: احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي، سعد الخثلان، ٥٠ .
- ٥٨ - ينظر: النقود واستبدال العملات، علي السالوس، ٩٦ .
- ٥٩ - ينظر: المعاملات المالية اصاله ومعاصرة، دبيان بن حمد الديبان، ٢/٤٩٩-٤٥٠ .
- ٦٠ - السفتجة: جمعها سفاتج وهي أن يقرض من الرجل الرجل الف درهم على ان يكتب بها سفتجة الى بلد كذا وكذا، وكذلك أن يعي الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط، فان كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة، على ان يوفيه اياه بالكوفة كان هذا فاسد، فينبغي لاهل المدينة ان يفسدوا ذلك بالشرط وغير الشرط.
- ينظر: الاصل، الشيباني، ٣/٢٥؛ الحجة على اهل المدينة، ابو عبدالله الشيباني، ٢/٦٠٩

- ٦١- اخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٢/٥، وفي سننه الحاج بن اربعة وهو مدلس وقد عنعنه
- ٦٢- ينظر: احكام الاوراق التجارية، ٢٩٤-٢٩٦؛ النقود واستبدال العملات، ١٧٣-١٧٤؛ المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، ٤٤٩/٢-٤٥١.
- ٦٣- عقود التحويط، طلال الدوسري، ٣٣٤.
- ٦٤- بدائع الصنائع، ٤٥/٦؛ الإنصاف، ٢٣٦/٥؛ مجلة المجمع، العدد: ١٩٣/٦،١ والعدد: ٩/٧،٢، قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)، الفقرة ٤٠٦.
- ٦٥- ينظر: المبسوط، ٢١٤/٧؛ بدائع الصنائع، ٤٥/٦.
- ٦٦- ينظر: المبدع، ٢٧٩/٤؛ الإنصاف، ٢٣٦/٥.
- ٦٧- ينظر: القوانين الفقهية، ٢٢٢؛ حاشية الدسوقي، ٣١٠/٣.
- ٦٨- ينظر: تحفة المحتاج، ٢٧٦/٢.
- ٦٩- ينظر: الإنصاف، ٢٣٦/٥؛ إعلام الموقعين، ٣١٦/٢.
- ٧٠- ينظر: السيل الجرار، ١٤٩/٣.
- ٧١- من أعمال البنوك التجارية، وهي تحرير الصكوك -الشيكات والكمبيالات- قابلة للتداول بطريقة تجارية، بان ينقل ديناً قابل للوفاء لم يحل اجله بحق شخص اخر، عن طريق الكتابة على ظهرها، حتى يعجل المصرف قيمتها للمُطَهَّر للصك، بعد ان يخصم مبلغاً يتناسب مع الاجل الذي لم يحل.
- ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، ٩ والعقود وعمليات البنوك التجارية، ٣٩٧.
- ٧٢- مجلة المجمع، العدد: ١٩٣/٦،١ والعدد: ٩/٧،٢، قرار رقم: ٦٤ (٧/٢).
- ٧٣- ينظر: الهداية، ٥٨/٣ وبدائع الصنائع، ١٨٧/٥ وحاشية الخرشي، ١٢/٦ وبلغه السالك، ٧٩/٢ ومغني المحتاج، ٧٨/٢ والمبدع، ١٠٥/٤ ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٩٩/٢٩.
- ٧٤- ينظر: المحلى، ٥٠٢/٧.
- ٧٥- ينظر: السيل الجرار، ٨٨/٣ ونيل الأوطار، ١٦١/٥ وسبل السلام، ١٦-١٧.
- ٧٦- سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث: ٣٤٦١، ٢٧٤/٣ وسنن البيهقي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: ١٠٦٦١، ٣٤٣/٥.
- قال الحاكم عن الحديث: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ". المستدرک على الصحيحين، ٥٢/٢.
- ٧٧- وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، رجل صالح، محدث من الطبقة السادسة، وتحدث عنه الجوزجاني بأنه ليس بقوي، وقيل عنه أيضاً: ليس بأحفظ الناس للحديث، توفي سنة ١٤٥ هـ.
- ينظر: التعديل والتجريح، ٦٦٩/٢ وتقريب التهذيب، ٤٩٩ وتهذيب التهذيب، ٣٣٣/٩.
- ٧٨- تقريب التهذيب، ٤٩٩.

- <sup>٧٩</sup> - الخطابي: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي، محدث، وأديب، ولغوي، ومحقق، ومتقن، من الأئمة الأعيان، ولد سنة ٣١٩هـ، من نسل زيد بن الخطاب، توفي سنة ٣٨٨هـ، له عدة كتب منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وغيرها من المؤلفات. ينظر: البلغة، ٩٥ وتذكرة الحفاظ، ٣/ ١٠١٨ وسير أعلام النبلاء، ٢٣/ ١٧-٢٦ ومعجم الأدباء ٢٥١/ ٣ .
- <sup>٨٠</sup> - ينظر: معالم السنن، ٣/ ١٢٣ .
- <sup>٨١</sup> - القفيز: هو مكيال يعادل ثمانية مكاكيل، والمكوك يساوي صاع ونصف، والصاع يساوي (٢١٧٦) كغم و(٢٠٧٥) لتر، وعلى هذا يكون مقدار القفيز (٢٦١١٣) كغم و(٣٣) لتراً .
- ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٩٦-٤٩١/ ١٠ ومختار الصحاح، ٢٦٣-٢٨٨ والنظم الإسلامية، ٤١٨ .
- <sup>٨٢</sup> - معالم السنن، ٣/ ١٢٣ وعون المعبود، ٩/ ٢٣٨ .
- <sup>٨٣</sup> - سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: ١٢٣١، ٣/ ٥٣٣ وقال فيه: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" .
- والرواية الأولى في سنن البيهقي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: ٣٤٣/ ٥، ١٠٦٦٠ .
- <sup>٨٤</sup> - معالم السنن، ٣/ ١٢٣ .
- <sup>٨٥</sup> - نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٠ .
- <sup>٨٦</sup> - المعاملات المالية، ٣١٥ .
- <sup>٨٧</sup> - مجلة المجمع، العدد: ١٩٣/ ٦، ١، والعدد: ٩/ ٧، ٢، قرار رقم: ٥١ (٦/ ٢) .